

ان مجلس نقابة المحامين في بيروت،

عطفاً على أحكام المادة ٦٨ وما يليها من قانون تنظيم المهنة، يرى:

- ١- ان تحدد اتعاب المحاماة بعقد خطي، مسبق بين المحامي وموكله بما يؤمن علم الموكل مسبقاً بمقدار الاتعاب وكيفية احتسابها.
- ٢- ان تكون الاتعاب عادلة للفريقين، متناسبة مع عمل المحامي وأهمية العمل القانوني والوقت الذي يستغرقه، تؤمن للمحامي عيشاً كريماً ولا تكون فاحشة.
- ٣- ان لا يتقاسم المحامي اتعابه مع غير زملائه.

والمجلس في هذا السبيل،

ومع الاستئناس بالجدول السابق الذي أقره مجلس النقابة بتاريخ ١٩/٨/١٩٩٨، والأخذ في الاعتبار تطور غلاء المعيشة، يقرر ما يأتي:

أولاً - تنظيم اتفاقية اتعاب

الطلب الى المحامين تنظيم اتفاقية اتعاب خطية في الدعاوى الموكولة اليهم. ومن اجل التشجيع على هذا الأمر يؤكد مجلس النقابة على قراره المطبق منذ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٣ المتعلق بتحديد رسم طلب الاذن لمحام لاقامة دعوى اتعاب كما يأتي:

- مبلغ/٢٥٠٠٠٠/ل.ل. خمسة وعشرون الف ليرة لبنانية في حال وجود اتفاق خطي. اما في حال عدم وجود اتفاق خطي فيسدد الرسم وفقاً للشطور التالية:
- مبلغ /٢٥٠٠٠٠/ل.ل. خمسة وعشرون الف ليرة لبنانية اذا كانت الاتعاب المطالب بها دون عشرة ملايين ليرة لبنانية.
- مبلغ /٥٠٠٠٠٠/ل.ل. خمسون الف ليرة لبنانية اذا كانت الاتعاب المطالبة بها دون عشرين مليون ليرة لبنانية.
- مبلغ /١٠٠٠٠٠٠/ل.ل. مئة الف ليرة لبنانية اذا كانت الاتعاب المطالب بها دون خمسين مليون ليرة لبنانية.
- مبلغ /٣٠٠٠٠٠٠/ل.ل. ثلاثمائة الف ليرة لبنانية اذا كانت الاتعاب المطالب بها دون خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.
- مبلغ /٤٠٠٠٠٠٠/ل.ل. اربعمائة الف ليرة لبنانية اذا كانت الاتعاب المطالب بها دون مائة مليون ليرة لبنانية.
- مبلغ /٥٠٠٠٠٠٠/ل.ل. خمسمائة الف ليرة لبنانية اذا كانت الاتعاب المطالب بها تزيد عن المائة مليون ليرة لبنانية.

ثانياً - الجدول المتعلق باتعاب المحاماة على سبيل الاستئناس

اجراء تعديلات على الجدول السابق المتعلق باتعاب المحاماة على سبيل الاستئناس المقرر من قبل مجلس النقابة في ١٩/٨/١٩٩٨ بحيث يصبح كما يأتي:

أ - تأسيس الشركات

(اعداد النظام والمحاضر التأسيسية ومعاملات التسجيل القانونية).

المبلغ

- شركات الاشخاص ١٣٠٠٠٠٠٠ ل.ل.
- الشركات المحدودة المسؤولة ٢٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.
- الشركات المساهمة ٤٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

ب - العقود

المبلغ
- العقود على مختلف انواعها ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

ملاحظة: تزداد الاتعاب أعلاه بعد الأخذ في الاعتبار قيمة المتعاقد عليه واهمية العقد.

ج - الاستشارات

المبلغ
- الشفهية ٢.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.
- الخطية ٧.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

ملاحظة: تزداد الاتعاب المتعلقة بالاستشارات الخطية وفقاً لاهمية وقيمة الموضوع المطروح.

د - الوكالات السنوية

تعديل القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٩ على النحو التالي:
لا يجوز ان تقل الاتعاب التي يتقاضاها المحامون، سنوياً، من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين عن مبلغ /٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ سبعة ملايين وخمسمائة الف ليرة لبنانية.
كل محام يقبل بالتوكل مكان زميل له انهيت وكالته بسبب تقيده بهذا القرار يتعرض للملاحقة المسلكية.
يطبق هذا القرار على عقود الاتعاب السنوية اعتباراً من اول كانون الثاني ٢٠١٠.
ملاحظة: لا يمس هذا القرار الاتعاب السنوية التي تزيد عن المبلغ المشار اليه.

هـ - الدعاوى القابلة للتقدير

مع حفظ حقه بأحكام المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، يتقاضى المحامي عن المبالغ المنازع فيها بدل اتعاب لا يقل عما هو وارد في الشطور والمعدلات التالية:
٢٠% لغاية عشرة ملايين ليرة لبنانية.
١٥% من عشرة ملايين وليرة لغاية خمسين مليون ليرة لبنانية.
١٢% من خمسين مليون وليرة لغاية مائة مليون ليرة لبنانية.
١٠% من مائة مليون وليرة لغاية مائتي مليون ليرة لبنانية.
٧% من مائتي مليون وليرة لبنانية لغاية خمسمائة مليون ليرة لبنانية.
٥% عما يفوق الخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

ملاحظات:

- ١- تحدد قيمة الاتعاب في الدعاوى غير القابلة للتقدير، والمراجعات، والدعاوى الجزائية، ودعاوى الاحوال الشخصية، وتلك غير الوارد ذكرها في هذا الجدول بالاستناد الى المبادئ الواردة فيه.
- ٢- للمحامي تقاضي سلفة على الاتعاب لا تقل عن ربع المجموع المتوجب.
- ٣- يستأنس بهذا الجدول في كل ما لم يجر اتفاق اتعاب خطي بشأنه.
- ٤- يعاد النظر في هذا الجدول كلما دعت الحاجة الى ذلك ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

أقرّ مجلس النقابة هذا الجدول

في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢